قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقيه التجارية والجمركية بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤١١ هـ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية تجارية وجمركية

بـين

جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربيـة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى انطلاقا من توجيهات السيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والأخ العقيـد / معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم التى أبدياها خلال لقاءاتهما فى كل من مرسى مطروح وطبرق وسرت •

ورغبة منهما فى اقامة التكامل بينهما ، وذلك وصـولا الى تحقيق الوحـدة الشاملة بين شعبيهما •

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

اعفاء البضـائع والمنتوجات ذات المنشـأ والمصـدر المحـلى المتبادلة بين البلدين من الضرائب والرسوم الجمركيـة الواردة فى التعريفة الجمركية لكلا البلدين وذلك طبقا لبنود هذه الاتفاقية والتشريعات المنظمة للتجارة الخارجيـة فى البلدين •

(مادة ٢)

تعتبر ذات منشـأ محلى :

(أ) البضائع والمواد المنتجة كليا فى كلا البلدين بما فيها المنتوجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحيـة والثروات الطبيعية •

(ب) المنتوجات الصناعية من مصنوعات أحد البلدين عندما لا تقل نسبة القيمة المضافة محليا من اليد العاملة والمواد الأولية وغيرها من المواد الداخلة فى صنعها عن (٤٠٪) من تكاليف انتاجها (تعريف الجامعة العربية) •

(مادة ٣)

(أ) ترفق بالمنتوجات والسلع من أحد الطرفين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة فى البلد المصدر على أن تتضمن شهادة المنشأ بيان نسبة القيمة المضافة للمنتوجات الصناعية من المواد الأولية واليد العاملة وغيرها .

(ب) يجب أن تحمل السلعة اسم أو علامة المنتج بالبلد المصدر .

(مادة ٤)

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما ومنشآتهما لاستيراد كل منهما من الطرف الآخر .

(مادة ٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد والكميات المتاحة منها بالبلدين استيرادا وتصديرا .

(مادة ٦)

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين مصدرى البلدين بالصفقات المتكافئة أو بالمقايضة أو بعملة البلدين ، أو بترتيبات مصرفية .

(مادة ٧)

مع عدم الاخلال ببنود هذه الاتفاقية ، تخضع السلع المتبادلة للشروط والمواصفات الصحية والزراعية المعمول بها فى كلا البلدين ، والتسهيل ذلك ينشىء الطرفان نقاطا جمركية وصحية وبيطرية موحدة .

(مادة ٨)

تعطى منتجات كل من البلدين الأفضلية المطلقة فى مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج وبشرط مناسبة المواصفات والأسعار ، وتعمل الجهات المختصة لدى الطرفين على التنسيق بينهما فى عمليات الشراء المشترك من الخارج، بهدف الحصول على أفضل الشروط ويتم فى هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التى تسهل ذلك .

(مادة ٩)

تنشأ فى البلدين غرفة مشتركة للتجارة والصناعة والزراعة ، يحدد مقرها الرئيسى ونظامها الأساسى فى اتفاق لاحق بين المختصين فى كلا البلدين .

(مادة ١٠)

يعمل الطرفان على الاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام لدى كل منهما ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على أراضيه ويقدم لها كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها فى اطار التشريعات والنظم النافذة فى كلا البلدين .

(مادة ١١)

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات التجارية السابقة المعقودة بين البلدين وتعديلاتها .

(مادة ١٢)

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابيا فى تعديلها أو الغائها ، على أن يتم الاخطار فى هذه الحالة قبل انتهاء مدة السريان بستة أشهر على الأقل .

وفى جميع الأحوال تظل العقود المبرمة بموجب هذه الاتفاقية والتى لم يتم تنفيذها سارية المفعول حتى بعد انتهاء العمل بالاتفاقية .

(مادة ١٣)

تخضع هذه الاتفاقية لاجراءات المصادقة وفقا للتشريعات المعمول بها فى كلا البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
(دكتور / عاطف صدقى)	**(أبو زيد عمر دورده)**
رئيس مجلس الوزراء	أمين اللجنة الشعبية العامة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/١٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/٧/٦

صدر فى ١٩٩١/٧/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى

رقم الايداع بدار الكتب ٩١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٤٩-١٩٩١-٢٧٢٣